

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤/١٠٠٠ - كتاب : الاعتكاف

٤١/١ - باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٢٧٧٢ - ١/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ / بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

٢٧٧٣ - ٢/٢ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ : أَنَّ نَافِعًا

٢٧٧٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٤٩٠).

٢٧٧٣ - أخرجه البخاري في كتاب : الاعتكاف، باب : الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (الحديث ٢٠٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب : الصوم، باب : أين يكون الاعتكاف (الحديث ٢٤٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الصيام، باب : في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد (الحديث ١٧٧٣)، تحفة الأشراف (٨٥٣٦).

كتاب الاعتكاف

٢٧٧٢ - ٢٧٧٨ - هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، ويسمى الاعتكاف جواراً، ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت: كان النبي ﷺ يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض» وذكر مسلم الأحاديث في اعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف، وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان.

٦٦/٨ وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في الشعر الأواخر من رمضان، ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم، أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف الفطر، ويصح اعتكاف ساعة واحدة، ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، هذا هو الصحيح، وفيه خلاف شاذ في المذهب، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف

حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعُشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنَ الْمَسْجِدِ .

٢٧٧٤ - ٣/٣ - وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ السَّكُونِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ / ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعُشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

١٢ ج
ب/١٩

٢٧٧٥ - ٤/٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعُشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

٢٧٧٦ - ٥/٥ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ

٢٧٧٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٥٠٥).

٢٧٧٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٨٩) و(١٦٩٩٩) و(١٧٢٢٢).

٢٧٧٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (الحديث ٢٠٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الاعتكاف (الحديث ٢٤٦٢)، تحفة الأشراف (١٦٥٣٨).

المار في المسجد من غير لبث، والمشهور الأول، فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة، أو لشغل آخر من آخره، أو دنيا، أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص، ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف.

ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل أعتكافه، وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: يشترط في الاعتكاف الصوم، فلا يصح أعتكاف مفطر واحتجوا بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي: بأعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال، رواه البخاري ومسلم، وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال: «أوف بندرك» ورواه البخاري ومسلم، والليل ليس محلاً للصوم، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف.

٦٧/٨

وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما أعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء، لأن حاجتهن

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ / الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

٤٢/٢ - باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٢٧٧٧ - ١/٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِثِهِ فَضُرِبَ ، أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ

٢٧٧٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء (الحديث ٢٠٣٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأجنبية في المسجد (الحديث ٢٠٣٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الاعتكاف في شوال (لحديث ٢٠٤١)، وفيه أيضاً، باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج (الحديث ٢٠٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الاعتكاف (الحديث ٢٤٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الاعتكاف (الحديث ٧٩١) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ضرب الخباء في المساجد (الحديث ٧٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء فيمن يتدىء الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف (الحديث ١٧٧١) بنحوه، تحفة الأشراف (١٧٩٣٠).

إليه في البيوت أكثر، وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد، وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته، وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها، ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبية فيه، وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها، وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة، المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى، وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف والله أعلم.

قوله: (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار. وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قولين، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد، يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر، أو اعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف، وأنقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابتداء في جملة المسجد، فلما صلى الصبح أنفرد.

قوله: (وأنه أمر بخبائثه فضرِب) قالوا: فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من

رَمَضَانَ ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِهَا فَضُرِبَ ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِهِ فَضُرِبَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ، نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَبَةُ ، فَقَالَ : « أَلْبَرُّ تُرْدُنُ ؟ » فَأَمَرَ / بِخَبَائِهِ فَقُوِّضَ ، وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَالٍ .

ج ١٢
ب ٢٠

٢٧٧٨ - ٢/٠٠٠ | ٥ | ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ / ، وَابْنِ إِسْحَاقَ ذَكَرُ عَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ : أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْيَبَةَ لِلْإِعْتِكَافِ .

ج ١٢
ب ٢١

٢٧٧٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٧٧) .

المسجد، ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لثلاث يضيق على غيره، وليكون أخلى له وأكمل في انفراده .

قوله : (نظر فإذا الأخيبة فقال : ألبر ترْدُن ؟) قال البر يردن فأمر بخبائه فقوض) قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة أي أزيل، وقوله ألبر أي الطاعة، قال القاضي : قال ﷺ هذا الكلام إنكار لفعالهن، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري، قال : وسبب إنكاره، أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن، فكره ملازمتهن المسجد، مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك، أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف، وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن .

وفي الحديث دليل لحصاة اعتكاف النساء : لأنه ﷺ كان أذن لهن، وإنما منعهن بعد ذلك لعارض .

٦٩/٨

وفيه : أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافة، فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك؟ فيه خلاف للعلماء، فعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع، ومنعهما مالك، وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة .

٤٣/٣ - باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٢٧٧٩ - ١/٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ |، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَّقُظُ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

٢٧٨٠ - ٢/٨ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ / : سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

١٢ ج
ب/٢١

٢٧٧٩ - أخرجه البخاري في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان (الحديث ٢٠٢٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (الحديث ١٦٣٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث ١٧٦٨)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٧).

٢٧٨٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: منه (الحديث ٧٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصوم، باب: في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث ١٧٦٧)، تحفة الأشراف (١٥٩٢٤).

باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٢٧٧٩ - ٢٧٨٠ - قولها: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر) وفي رواية: (كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لم يجتهد في غيره) اختلف العلماء في معنى شد المئزر، فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره، ومعناه التشمير في العبادات، يقال تمددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له وتفرغت، وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات.

وقولها: (أحيا الليل) أي: أستغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وقولها: (وأيقظ أهله) أي: أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة، ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، وأستحب إحياء ليلته بالعبادات وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه، ولم يقولوا بكرهه ليلة وليلتين والعشر، ولهذا اتفقوا على أستحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك، والمئزر: بكسر الميم مهموز وهو الإزار والله أعلم.

٤٤/٤ - باب: صوم عشر ذي الحجة

٢٧٨١ - ١/٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

٢٧٨٢ - ٢/١٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ /

ج ١٢
١/٢٢

٢٧٨١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في فطر العشر (الحديث ٢٤٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صيام العشر (الحديث ٧٥٦)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٩).
٢٧٨٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٨١).

باب: صوم عشر ذي الحجة

٢٧٨١ - ٢٧٨٢ - فيه قول عائشة: (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط) وفي رواية: (لم يصم العشر) قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه». يعني العشر الأوائل من ذي الحجة، فيتأول قولها لم يصم العشر، أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تراه صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد عن أمراته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، الاثني عشر من الشهر والخميس، ورواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائي وفي روايتهما: «وخميسين» والله أعلم.

٧١/٨

قوله في الإسناد الأخير (وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش) وهو سفيان الثوري، وفي بعضها شعبة بدل سفيان، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي، ونقل الأول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله أعلم.